

قرار إداري رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠٩ م
باستيفاء بدل مالي
على طلبات المعاينة والكشف الموقعي على الأراضي والمباني

مدير عام البلدية :-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.

قررنا ما يلي :-

المادة (١): تستوفى إدارة المباني على طلب المعاينة والكشف الموقعي الذي يُقدّم إليها من الجهات الحكومية المختلفة لغرض الحصول على تقرير فني أو تقرير وصفي لحالة أرض أو مبنى، بدل معاينة مقداره خمسة فلوس (٥ فلس) عن كل قدم مربع واحد من مساحة المبنى على أن لا يقل البديل المُستوفى عن (١٠٠٠ درهم) ألف درهم للطلب الواحد.

وفي تطبيق هذا القرار، يقصد بالجهات الحكومية الدوائر الاتحادية والمحلية والهيئات والمؤسسات العامة واللجان أياً كانت طبيعتها.

المادة (٢): يُصدر مدير إدارة المباني التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

م. حسين ناصر لوتاه
المدير العام

عبدالله

صدر في السادس من أكتوبر ٢٠٠٩ م
الموافق لـ السابع عشر من شوال ١٤٣٠ هـ